

الذخيرة

اربعة من اثني عشر فيغرم على الشاهدين بالابوة والامومة النصف بالسوية ولو كان المال بينهما نصفين وبالتفادم صار للعبد الثلث لأنه يعاد لآخيه السدس ولا يدخل في أثلثة لشاهد الامومة لكون الجد يحجب الاخوة للام بل يكون للاخرين نصفين قال التونسي اخ الابوة اتلف من النصف ثلثه وشاركه فيهما شاهد الشقاقة فيكون عليهما نصفين ويغرم اخ الشقاقة ثلث النصف وحده وعلى شاهد الامومة ثلث النصف فيكمل النصف للاخ من الثلاثة فرع في النوادر قال سحنون اذا ترك عبيدين وأمه فشهد شاهدان لرجل بأنه اخ شقيق فقضي بالنسب والارث وشهد اهران ببنة أحد العبيدين فإنزع التركة ثم شهد اهران ببنة العبد الآخر فشارك الاول وشهد اهران ان الميت اعتق الأمة في صحته وتزوجها فاخذت الثمن من الاثنيين فرجع شاهدا العبد الاول فيغرم ان قيمته للابن الآخر وللزوجة منها وياخذ ما في يده من المال الابن الثاني لان المرأة قد اخذت ثمنه فإن رجعت بينة العبد الثاني غرمت ما تقدم وكذلك لو رجعا بعد رجوع الاولين ثم ان رجع شاهدا الأمة غرما قيمة الأمة وميراثها للولدين نصفين ولا يبالي بمن رجع اولا واخرا او مجتمعين لأنهم شهدوا على اشياء مختلفة ولو شهدوا كلهم بالنسب والعتق والنكاح ورجعوا بعد الحكم لغرموا للاخ قيمة العبيدين وجميع الميراث فرع لو شهدا برقة ورجعا بعد الحكم فجرهه غرما للسيد ما نقصه من قيمته وللمجروح ايضا ان كان خطأ لا تحمله العاقلة وان كان مما تحمله العاقلة لا يلزمه بقولهما بل يغرمه في اوقات وجوب الدية على العاقلة وله ان يقتص منهما في العمد لاقرارهما أنه حر